

تعميم وسيط رقم ٤٢

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية .

بيروت ، في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٥٧٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠
المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ، لاسيما المادة ١٤٧ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ ولا سيما المادتين ٢٠ و ٢٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/١١/١٢ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى :
تضاف الى المقطع "أولاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المادة السادسة
التالي نصها:
« على شركات الايجار التمويلي العاملة في لبنان التصريح الى المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية عن التسهيلات التي تمنحها لربائنها، وذلك
وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا المقطع من النظام.
لهذا الغاية ، تطبق على شركات الايجار التمويلي، في ما يعنيها، الاحكام
والتعليمات والايضاحات كافة المنصوص عليها في هذا النظام لجهة
بطاقات التعرف والتصريح عن الالتزامات.»

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه